من الطير على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة وهو الصحيح
لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد
المتكلم ولا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك
مثل صوتك من الجبال والصحارى ونحوها وتؤدى بركوع
وسجود كالثنين في الصلاة وغير ركوع الصلاة وغير
سجودها والسجود افضل لانه تحصيل مرتبتين صورة
الواجب ومعناه بالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت
اخر التلاوة ينبغي ان يقرأ ولو اسن من سورة اخرى بعد
قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع
بمجرد قيامه منها كره ويجزى عنها اى عن سجدة التلاوة
ركوع الصلاة ان نواها اى نوا اداءها فيه نص عليه
محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام
مع كثرة القوم او حال المخالفة حتى لا يؤدي الى التغليط
ويجزى عنها ايضا سجودها اى سجود الصلاة وان لم
ينوها اى التلاوة اذا لم يقطع فور التلاوة وانقطاعه
بان يقرأ اكثر من اتيين بعد اية سجدة التلاوة بالاجماع
وقال شمس الائمة الحلواني ما ينقطع الفور ما لم يقرأ
اكثر من ثلاث ايات وقال الكمال ان قول شمس الائمة
هو الرواية تنبيه مهم اذا انقطع فور التلاوة صارت

دينا

دينا فلا بد من فعلها بنية قضائها بسجود او ركوع
خاص وقال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله فان قلت
قد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع وهو القياس و
الاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان
فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس المحدود
في الاصول بل هو اعم منه وقد يكون الاستحسان بالنص
وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياسا اخر
متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح ويسمى الخفي
استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر ثبت به ان مسمى
الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى
مقابله قياسا باعتبار الشبه وسبب كون القياس المقابل
ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد ابن سلمه ان
الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع
فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان
لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر
فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لانه السجدة
قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من
رمضان لا يقوم عن نفسه وقضاء يوم اخر فصح ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)